

قرار من وزير الاقتصاد والمالية مؤرخ في 19 جانفي 2015 يتعلق
بنشر معدلات نسب الفائدة الفعلية وبتحديد نسب الفائدة المشطة
التي تقابلها.

إن وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة
2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4
لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية
1999 المتعلق بنسبة الفائدة المشطة، كما تم تنقيحه بالقانون
عدد 56 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 462 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري
2000 المتعلق بكيفية احتساب نسبة الفائدة الفعلية الجمالية ومعدل
نسبة الفائدة الفعلية وكيفية نشرهما وخاصة على الفصل 5 منه،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 3 لسنة 2000
المؤرخ في 27 مارس 2000 المتعلق بضبط القروض الخاضعة
لنفس نسبة الفائدة المشطة والعمولات المصرفية التي تدخل في
احتساب نسب الفائدة الفعلية الجمالية وتحديد معدلات نسب
الفائدة الفعلية على القروض البنكية، كما تم تنقيحه وإتمامه
بمنشور البنك المركزي التونسي عدد 12 لسنة 2013 المؤرخ
في 3 أكتوبر 2013،

وعلى معدل نسبة الفائدة الفعلية للسداسية الثانية لسنة
2014 المتعلق بمختلف أصناف المساعدات البنكية المحددة من
قبل البنك المركزي التونسي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يتضمن الجدول الموالي معدل نسبة الفائدة
الفعلية للسداسية الثانية لسنة 2014 المتعلقة بكل صنف من
أصناف المساعدات البنكية وحدود نسبة الفائدة المشطة التي
تقابلها بعنوان السداسية الأولى من سنة 2015.

حدود نسبة الفائدة المشطة التي تقابلها (%)	معدل نسبة الفائدة الفعلية (%)	صنف المساعدات
11,79	9,83	1 - إيجار مالي للمنقولات أو العقارات
10,70	8,92	2 - قروض الاستهلاك
10,16	8,47	3 - مكشوفات مجسمة أو غير مجسمة بسندات
9,56	7,97	4 - قروض السكن ممولة على الموارد العادية للبنوك
9,76	8,14	5 - إدارة الديون
8,88	7,40	6 - قروض طويلة الأجل
8,92	7,44	7 - قروض متوسطة الأجل
8,41	7,01	8 - قروض قصيرة الأجل باستثناء المكشوفات

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جانفي 2015.

وزير الاقتصاد والمالية
حكيم بن حمودة

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة